

## السؤال

سرق جزء من متاعي وتكررت السرقات وضياع بعض الحاجيات كالهاتف الخليوي وغيرها ولم تعد مع سهولة إعادتها لي ، فهل ذلك فيه دلالة على وجود مال حرام في أموالي أو أنني أقوم بأمور في العمل تجعل جزءا من مالي أكسبه حراما ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا سُرق مال الرجل أو تكرر ضياعه منه ، فليس ذلك دليلا على حرمة ماله جميعه أو بعضه .

وإذا جرى مثل هذا للمسلم ، فهذا من جملة المصائب التي يصاب بها الإنسان ، فعليه أن يراجع نفسه ، ويتوب إلى الله ويتفقد علاقته مع ربه في ماله ؛ فلعله أن يكون قد قصر في زكاة ماله ، أو اعتدى في طريقة اكتسابه .

أو قد يكون مقارفا لذنوب أخرى من غيبة أو نائمة أو تهاون في صلاة ، أو نيل من عرض مسلم أو مسلمة ، أو غير ذلك .

وقد كان هذا دأب السلف الصالح رضوان الله عليهم .

ولا شك أن الطاعات جالبة للبركات ، فزكاة المال والصدقة منه واكتسابه من الحلال ، كل هذا مما ينمي المال ويحفظه ، لكن هذا ليس على إطلاقه ؛ فقد يبطل الله بعض عبادته بالمصائب ، في أنفسهم : بالأمراض ، وفي أموالهم : بالسرقة والضياع وغير ذلك ؛ وقد يكرر ذلك عليهم ، فيرتفع الصابرون وينالوا الأجر العظيم ، ويخسر المتسخطون المعترضون ، فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط .

قال تعالى ( وَلَنْبَلُوكُم بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَتَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ \* أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ) البقرة : 155-157 .

والصالحون مع حرصهم على طيب مكاسبهم ، والتورع عن مشتبهها ، فقد يبتلون في أموالهم كما يبتلون في غيرها ، فهم أشد الناس بلاء ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْسِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ ) رواه الترمذي (2398) وصححه ، وابن ماجه (4023) وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" .

ولعل في صبرك على ضياع هذا المال من المثوبة ما هو أنفع لك وأجدى عليك من بقائه بيدك.

ثالثا :

كثير من الناس يقولون " المال الحلال ما يضيع " ، ويقولون " الحلال ما يسرق ولا يحرق " .

وهذا الكلام غير صحيح – هكذا بإطلاق – ، وقد رُوي فيه حديث ضعيف جدا .

أخرج البيهقي في "شعب الإيمان" (5/45) بسنده عن الحسن البصري ( يقول الله عز وجل : يا ابن آدم! أودع من كنزك عندي، ولا حرق ولا غرق ولا سرق، أوفيكه أحوج ما تكون إليه ) وقال " هذا مرسل " .

قال الشيخ الألباني : "سنده صحيح إلى الحسن ، والحسن – هو: البصري – ، ومراسيله من أوهى المراسيل فقد قال بعض الأئمة : " مراسيل الحسن البصري كالريح " .

وهذا الحديث لعله أصل ما اشتهر عند العامة في بعض البلدان ، من قولهم :

" المال الحلال لا بانحرق ولا بانسرق ! " .

وهو على إطلاقه منكر ؛ مخالف لقوله تعالى : ( ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات . . . ) ( الآية " انتهى من "السلسلة الضعيفة" (5804) ، (7103) .

والحاصل :

أن ضياع هذه الأشياء منك ، وعدم عودها : لا يلزم أن يكون دليلا على شبهة في مالك ، أو مخالطة الحرام له .

لكن العبد الناصح لنفسه : ينبغي عليه أن يحاسبها ، في مطعمها ، ومشربها ، وملبسها ، ومسكنها ، وسائر ماله : من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟ من قبل أن يُسأل عن ذلك غدا .

ويتفقد أمره كله ، ويحاسب نفسه ، قبل يوم الحساب .

والله أعلم .